علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ٢٠-٨-١٤٠٤ ٢٨

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

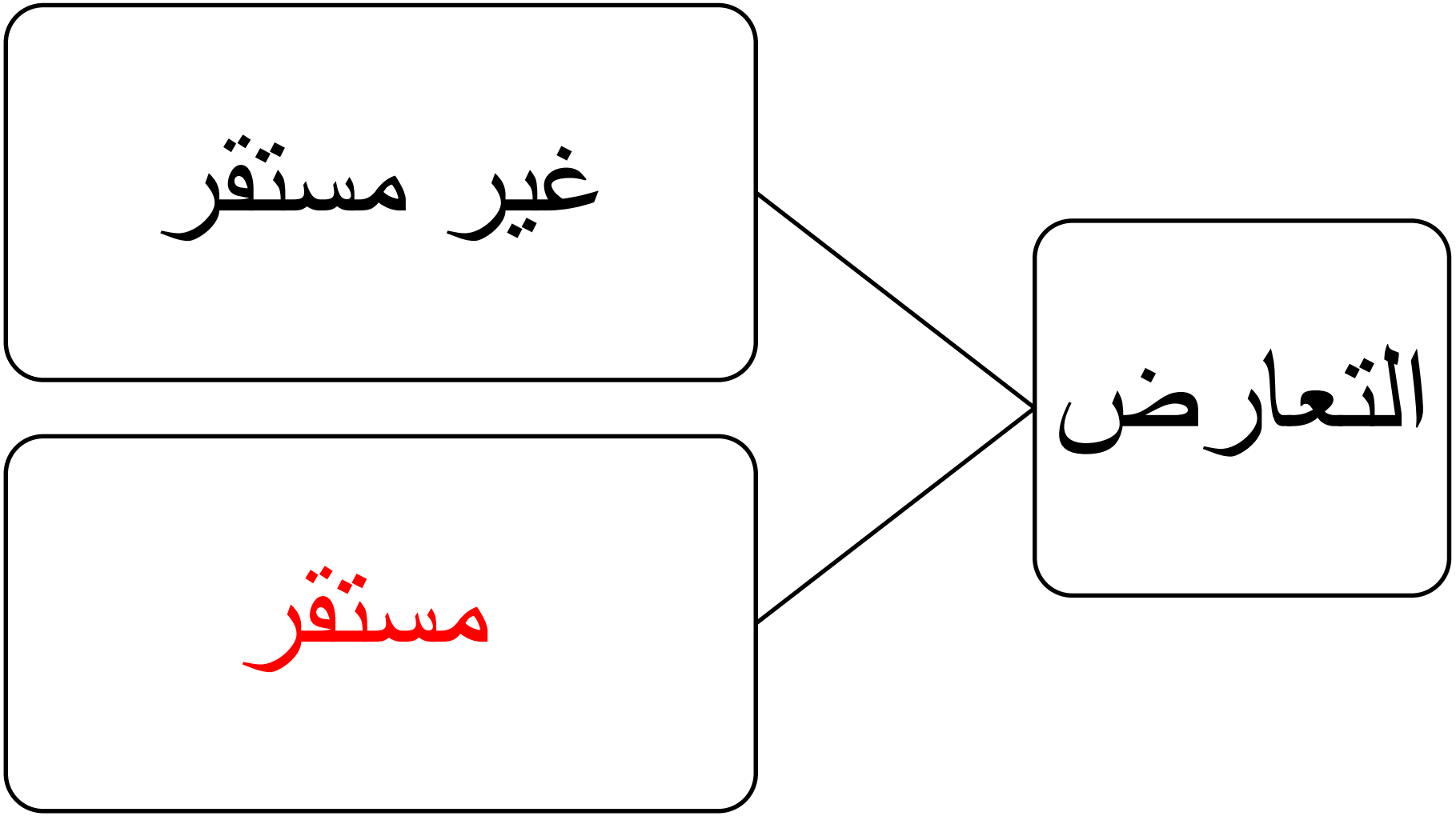

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

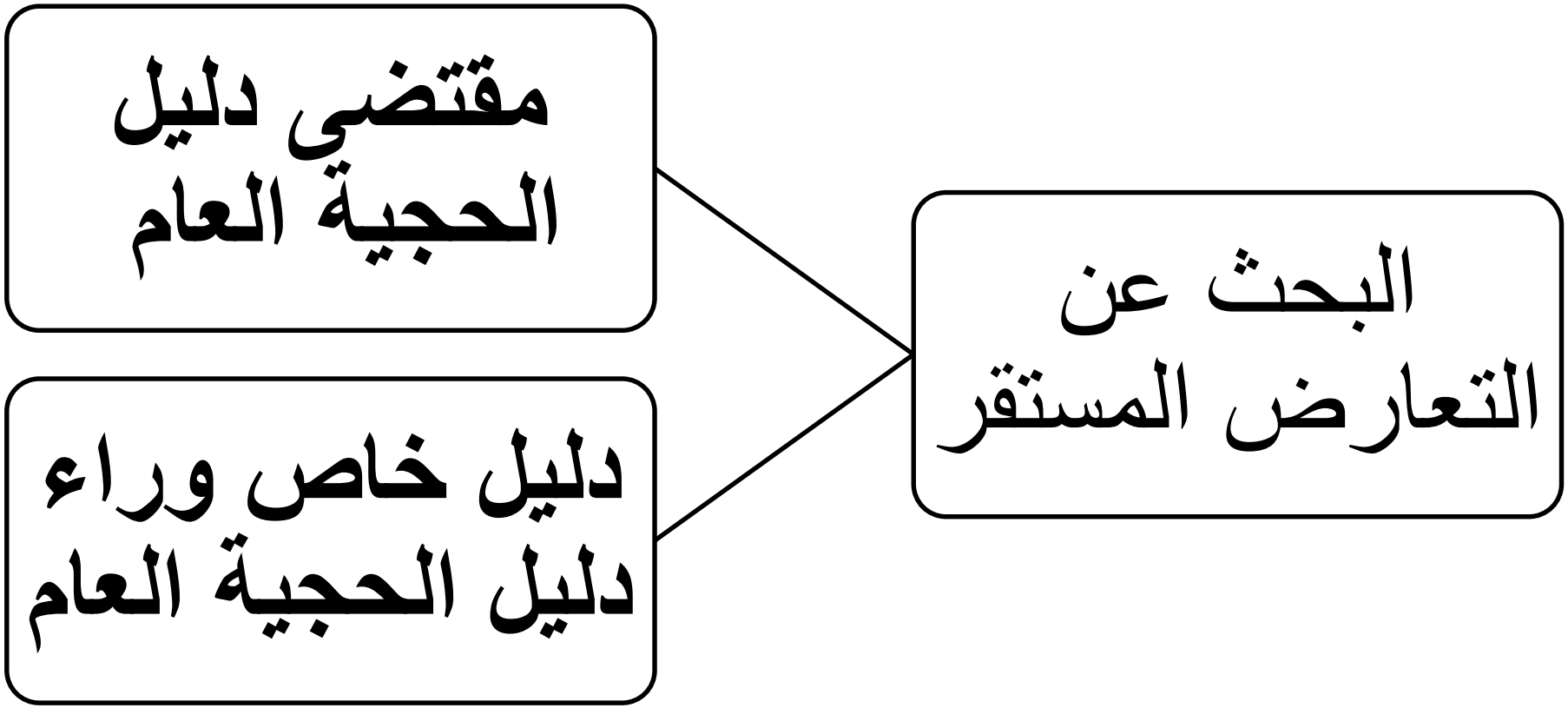

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

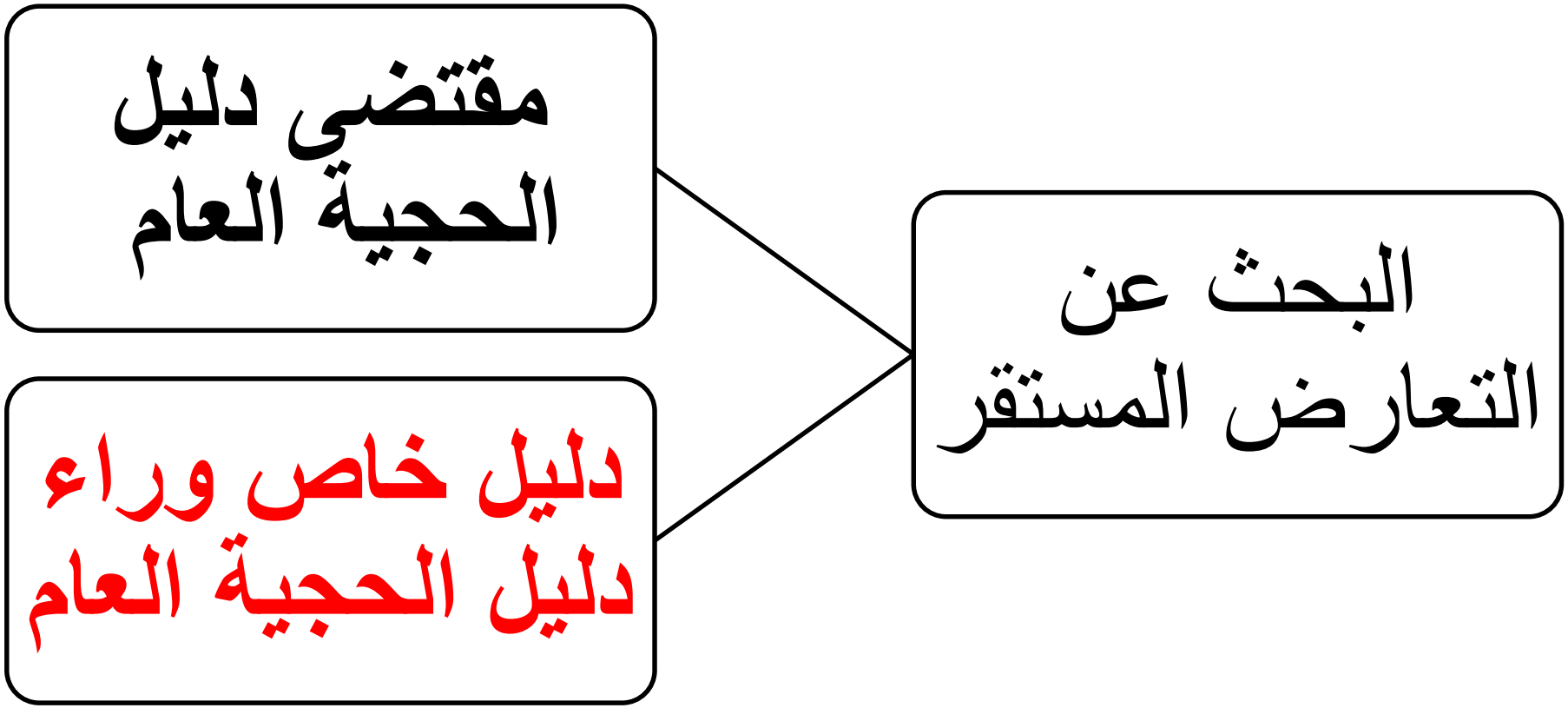

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- ٢٠٥/ ٣. عدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالد، عَنْ أَبِيه، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْد، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّه عليه السَلام يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللّهِ، فَهُوَ زُخْرُفٌ «٥»» «٦».

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٧٣

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- ٢٠٧/ ٥. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله بِمِنًى، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، فَلَمْ أَقُلْهُ» «١».

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٧٣-١٧٤

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- ٢٠٦/ ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ:عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا لَمْ يُوَافِقْ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُرْآنَ، فَهُوَ زُخْرُفٌ» «٧».
- (٧). الوافى، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٢٣٤؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ١١٠، ح ٣٣٣٤٥.

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- ٣٣٣٤٤- ١١- «٣» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورَ قَالَ وَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّهُ حَضَرَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ- قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ- يَرْوِيهِ مَنْ نَثِقُ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَا نَثِقُ بِهِ- قَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ- فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِداً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ إِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ١١٠

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- بَابُ الْأَخْذ بالسُّنَّة وَ شَوَاهد الْكتَاب
- ١ ١- ١٧١- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ص إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ

الکافی (ط - الإسلامیة)؛ ج ١، ص: ٦٩

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- ۳۳۳۶۸- ۳۵- «۴» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ- إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً- وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً- فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ- وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ.

وسائل الشیعة؛ ج۲۷، ص: ۱۱۹

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- الثامنة- هل يتعدى من مخالفة الكتاب إلى مخالفة السنة القطعية النبوية أو مطلق السنة القطعية أم لا؟

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٢

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

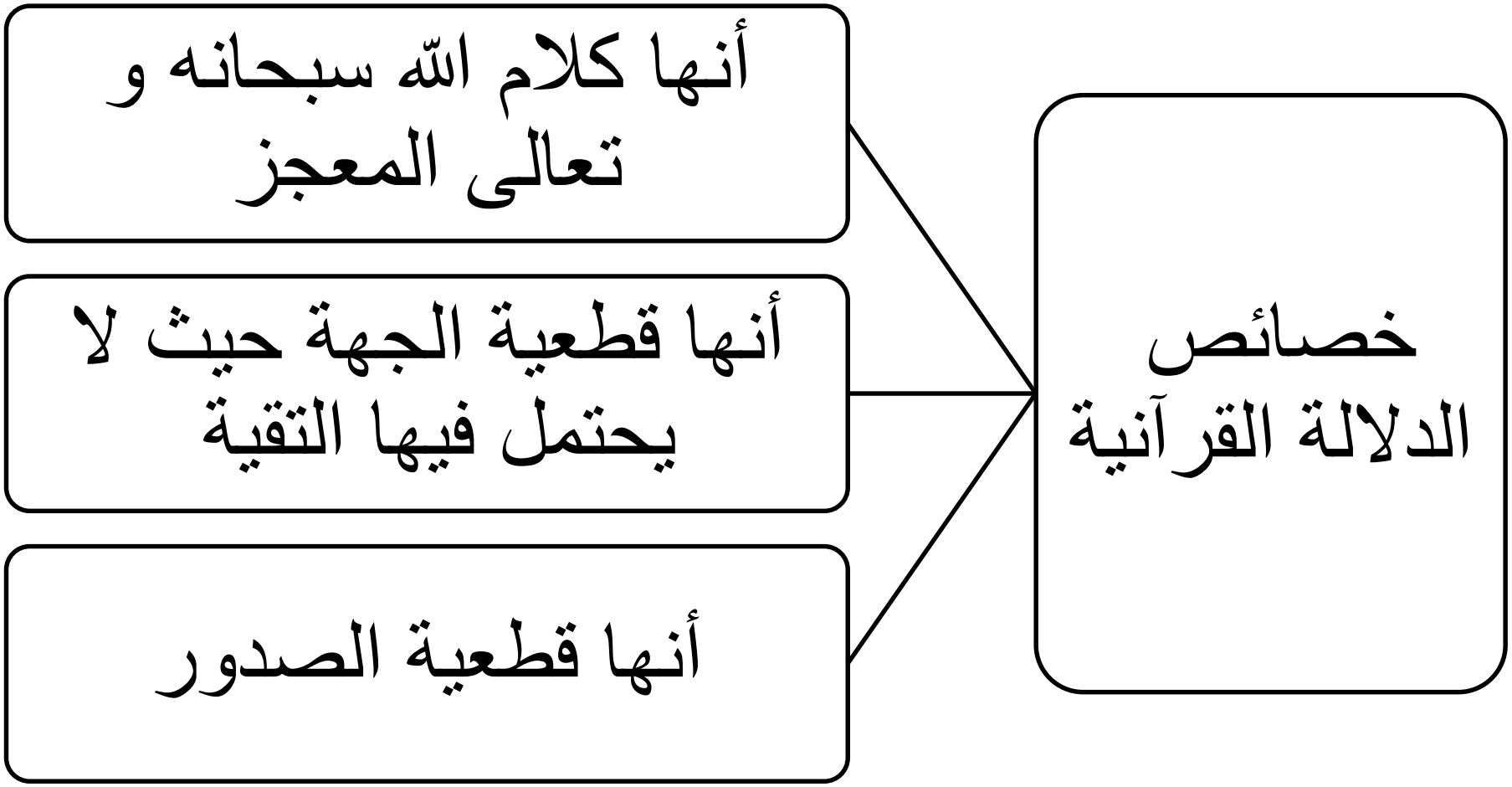

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٢

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- الصحيح أن يقال: أن الدلالة القرآنية تشتمل على ثلاث خصائص.
- الخصيصة الأولى- أنها كلام اللّه سبحانه و تعالى المعجز.
- الخصيصة الثانية- أنها قطعية الجهة حيث لا يحتمل فيها التقية و نحوها.
- الخصيصة الثالثة- أنها قطعية الصدور.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٢

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

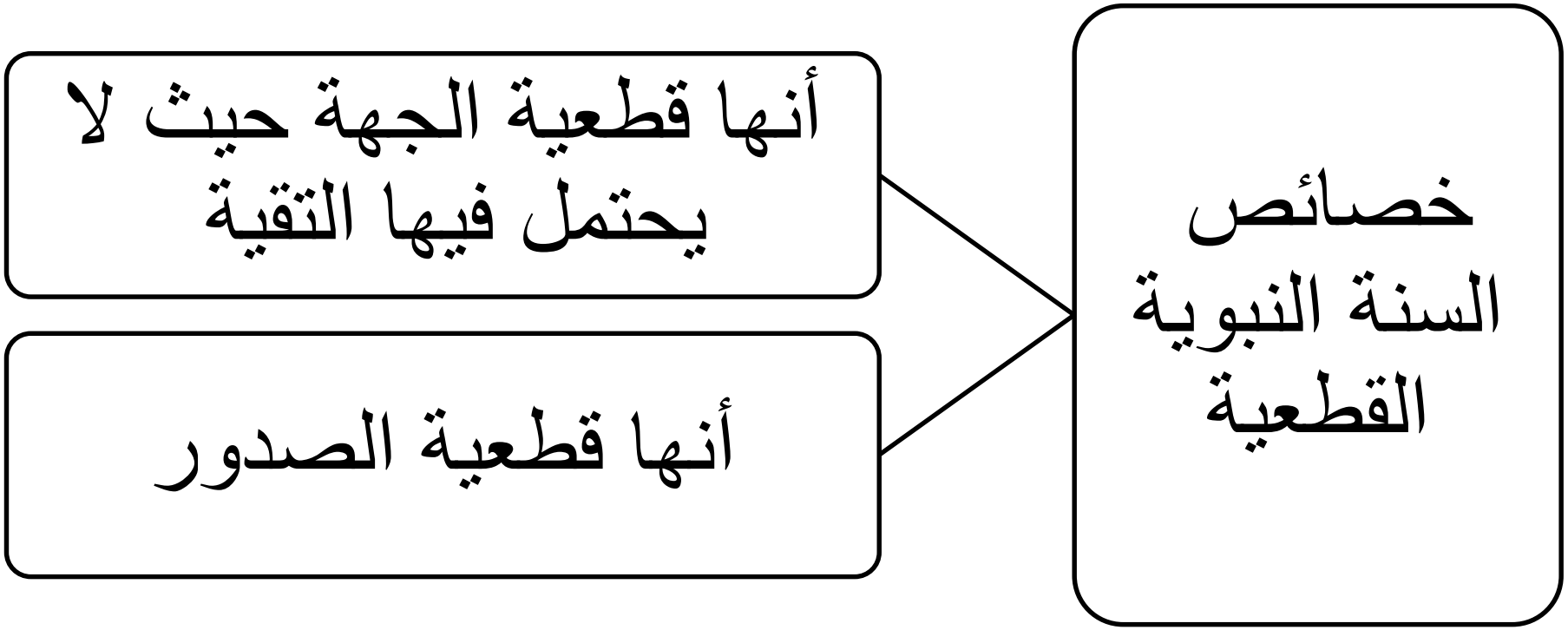

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٢

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

خصائص السنة القطعية غير النبوية

أنها قطعية الصدور

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٢

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- و تشترک السنة النبوية القطعية مع الكتاب الكريم فى اثنتين من هذه الخصائص و هما الثانية و الثالثة، كما تشترک السنة القطعية غير النبوية مع الكتاب فى الأخيرة منها فيما إذا لم تكن قطعية الجهة كما هو الغالب.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۳

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- و لا بد و أن ینظر بحسب مناسبات الحکم و الموضوع العرفیة لهذا الحکم أن المستفاد من هذه الأخبار دخالة أی واحدة من هذه الخصوصیات فی الحکم بطرح المخالف.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۳

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

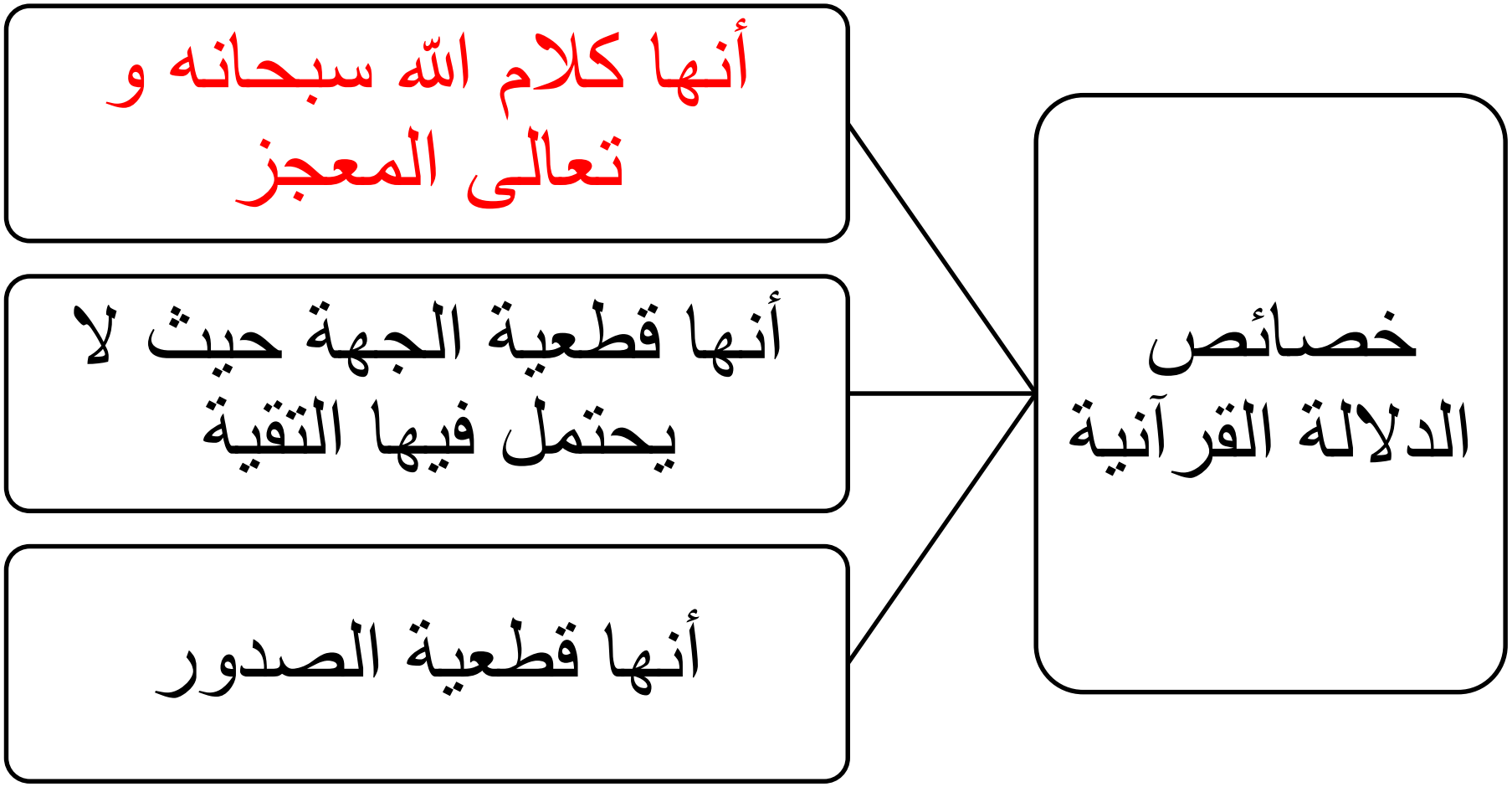

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٢

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- أما الخصيصة الأولى فلا يحتمل- بحسب المناسبات- دخلها فى الحكم بالطرح، فإنها تناسب مثل الحكم باحترام القرآن الكريم أو وجوب الإنصات لآياته أو تلاوته مثلًا لا الحكم بالحجية القائمة على أساس الكاشفية و الطريقية.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٣٣

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

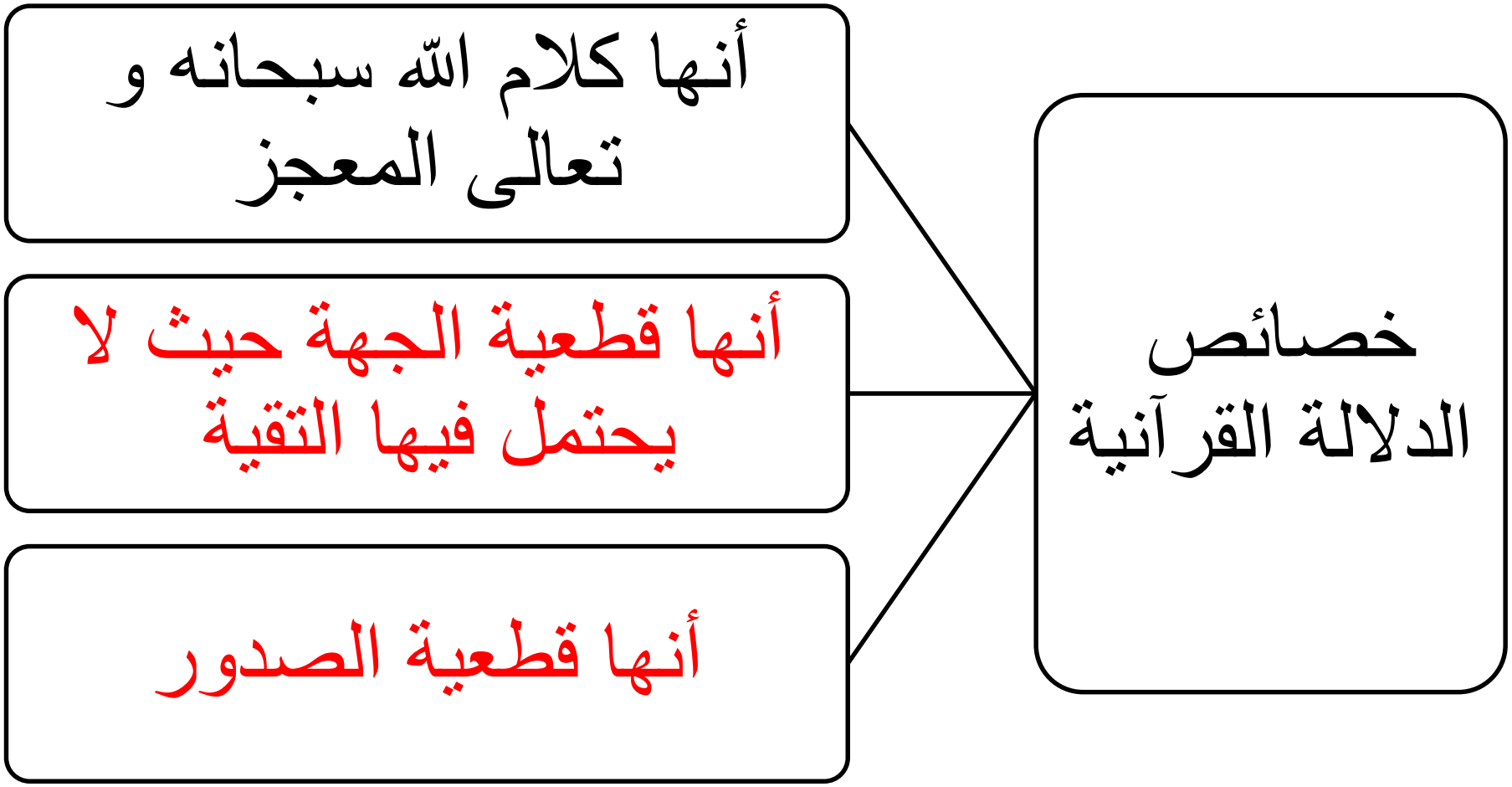

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٢

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- و أما الخصیصة الثانیة و الثالثة فاحتمال دخالتهما معاً فی المقام و إن کان معقولًا فی نفسه، و لکن لا یبعد دعوی أن المنسبق إلی الذهن العرفی من هذه الروایات الحکم بإلغاء ما یخالف الکتاب الکریم علی أساس کونه قطعیاً سنداً لأن قطعیة السند هی الصفة البارزة و الطابع العام الواضح لدی المتشرعة عن القرآن الکریم کدلیل شرعی،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۳

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- و أما مسألة التقیة فلم تکن معروفة لدی الجمیع، خصوصاً فی مثل عصر النبی صلی اللّه علیه و آله الّذی أسندت إلیه فی جملة من هذه الروایات قاعدة طرح ما خالف الکتاب.

- **فالصحیح تعمیم الحکم بالطرح إلی المخالفة مع کل دلیل قطعی السند.**

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۳

نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- إلی غیر ذلک من الأخبار الواردة فی الأخذ بکتـاب الله و العمل به و هی أکثر من أن تحصی، بـل **الظـاهر مـن هذه الأخبار و غیرها أن الخبر بنفسه لیس بحجة** ما لـم یکن له مؤید من الکتاب و السنة.

روضة المتقین(مجلسی اول) فی شرح من لا یحضره الفقیه؛ ج۶، ص: ۳۴

نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- و یمکن الجمع بینها و بین **الأخبار المتواترة الدالة علی جواز العمل بالأخبار** بأن یحمل:
- **أخبار النهی** علی حالة التعارض أو فی صورة المخالفة للکتاب و السنة کأخبار الغسل و العول و التعصیب و أمثالها مما هو معلوم ضرورة أنها من مفتریات العامة و بدعهم،

روضة المتقین(مجلسی اول) فی شرح من لا یحضره الفقیه؛ ج۶، ص: ۳۴

نفی حجیۀ ما یخالف الکتاب

- و أخبار العمل علی:

١. ما لم یعلم مخالفتها لهما
٢. (أو) ظن موافقتها لهما
٣. (أو) لواحد منهما

روضۀ المتقین فی شرح من لا یحضره الفقیه، ج۶، ص: ۳۵

نفی حجیۀ ما یخالف الکتاب

- ۴. (أو) بالنسبۀ إلی علماء أصحاب الأئمۀ صلوات الله علیهم فإنهم کانوا قریبی العهد إلی زمان الرسول صلی الله علیه و آله و سلم و کان یمکنهم العلم بذلک

روضۀ المتقین فی شرح من لا یحضره الفقیه، ج۶، ص: ۳۵

نفی حجیۀ ما یخالف الکتاب

- (أو) بأن یکون المراد بأخبار النهی أنه متی لم یعلم الموافقۀ و المخالفۀ لا یمکن العمل فیجب علیکم أن تنتهوا فیها إلینا لأن علم القرآن کما هو عندنا و أمرتم بالأخذ منا فإذا أخذتم منا فقد عملتم بالکتاب و السنۀ،

روضۀ المتقین فی شرح من لا یحضره الفقیه، ج۶، ص: ۳۵

نفی حجیۀ ما یخالف الکتاب

- و یؤید ذلک أخبار کثیرۀ مذکورۀ فی الکافی و غیره کما فی خبر سلیم بن قیس الهلالی، لکن هذا فی غیر قطعیات القرآن و محکماته.

روضۀ المتقین فی شرح من لا یحضره الفقیه، ج۶، ص: ۳۵

نفی حجیۀ ما یخالف الکتاب

- (قال: إذا ورد علیکم حدیث فوجدتم له شاهدا من کتاب اللّه أو من قول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله)

- (۳) جزاء الشرط محذوف أی فخذوه أو فاقبلوه (و إلّا فالّذی جاءکم به أولی به)

شرح الکافی(مازندرانی، محمد صالح)؛ ج۲، ص: ۴۱۹

نفی حجیۀ ما یخالف الکتاب

- (۴) أی بذلک الحدیث و ینبغی أن لا یتعدّاه إلیکم و أن لا تأخذوا به فتیا و حکما و عملا و اللّازم علیکم فی مثله الارجاء إلی لقاء الإمام علیه السّلام کما یستفاد ذلک من أخبار کثیرۀ، و قیل اللّازم علیکم ترکه و ردّه لأنّه مخالف للکتاب و السنّۀ و فیه نظر

شرح الکافی(مازندرانی، محمد صالح)؛ ج۲، ص: ۴۱۹

نفی حجیۀ ما یخالف الکتاب

- لأنّ عدم وجدان الشاهد لا یستلزم عدم وجود الشاهد حتّی یتحقّق المخالفۀ لجواز أن یکون فیهما شاهد لم نعرفه اللّهمّ إلّا أن یجعل عدم الوجدان کنایۀ عن المخالفۀ و فیه ما فیه،

شرح الکافی، ج۲، ص: ۴۲۰

نفی حجیۀ ما یخالف الکتاب

- و هذا الحدیث و الأربعۀ الآتیۀ بعده یدلّ علی ما سبق من أنّ کتاب اللّه أصل کلّ حقّ و صواب و أنّ کلّ ما صدّقه کتاب اللّه وجب الأخذ به و کلّ ما خالفه وجب ترکه و کلّ ما لم یعلم موافقته و لا مخالفته وجب التوقّف فیه،

شرح الکافی، ج۲، ص: ۴۲۰

نفی حجیۀ ما یخالف الکتاب

- و فیه أیضا دلالۀ علی أنّ خبر الواحد من حیث هو لیس بحجّۀ و لا یخصّص به الکتاب «۱»

- (۱) هذا مذهب بعض علمائنا و هو مبنی علی کون الخاص مخالفا للعام عرفا و فیه تأمل و قال العلامۀ فی النهایۀ یخصص الکتاب بالخبر الواحد الثابت حجیته و هذا موافق للقاعدۀ و ان لم نجد له مثالا. (ابو الحسن شعرانی)

نفی حجیۀ ما یخالف الکتاب

- و علی أنّ الأحادیث المختلفۀ و إن کان الرّاوی فی أحدهما ثقۀ ورعا دون الآخر وجب موازنتها مع الکتاب و هذا ینافی فی الجملۀ ما مرّ فی حدیث عمر بن حنظلۀ من قوله علیه السّلام «الحکم ما حکم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فی الحدیث و أورعهما و لا یلتفت إلی ما یحکم به الآخر» ثمّ حکم علی تقدیر تساویهما «۲» بوجوب النظر إلی الکتاب و السنّۀ فالأولی أن یحمل السؤال علی الاحتمال الأخیر رفعا للتنافی بینه و بین ما سبق.

شرح الکافی، ج۲، ص: ۴۲۰

نفی حجیۀ ما یخالف الکتاب

- (۲) هذا بعید جدا لان النظر الی الکتـاب و السـنۀ مقدم علی کل مـرجح اذا الخبـر الّـذی یخالفهمـا باطل لا یعتمد علیه و ان کان راویه عـادلا اشـتبه الامر علیه، فلیس المقصود من الترتیب الذکری فی روایـۀ عمـر بـن حنظلـۀ الترتیـب فـی التکلیـف بالترجیح. (ابو الحسن شعرانی)

شرح الکافی، ج۲، ص: ۴۲۰

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- التاسعة- قد أشرنا فيما سبق إلى أنه يمكن تفسير مفاد هذه الأخبار بنحو آخر لا يحتاج معه إلى جل الأبحاث المتقدمة، و ذلک التفسير هو:

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۳

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- أنه لا يبعد أن يكون المراد من طرح ما خالف الكتاب الكريم، أو ما ليس عليه شاهد منه، طرح ما يخالف الروح العامة للقرآن الكريم، و ما لا تكون نظائره و أشباهه موجودة فيه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۳

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- و يكون المعنى حينئذ أن الدليل الظنى إذا لم يكن منسجماً مع طبيعة تشريعات القرآن و مزاج أحكامه العام لم يكن حجة.
- و ليس المراد المخالفة و الموافقة المضمونية الحدية مع آياته.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۳

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- فمثلًا لو وردت روايةٌ فى ذم طائفةٌ مـن النـاس و بيـان خستهم فى الخلق أو أنهم قسم من الجن، قلنـا أن هـذا مخالف مع الكتاب الصريح فى وحدة البشـرية جنسـاً و حسباً و مسـاواتهم فـى الإنسـانية و مسـئولياتها مهمـا اختلفت أصنافهم و ألوانهم.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۴

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- و أما مجیء روایة تدل علی وجوب الدعاء عند رؤیة الهلال مثلًا فهی لیست مخالفة مع القرآن الکریم و ما فیه من الحث علی التوجه إلی اللّه و التقرب منه عند کل مناسبة و فی کل زمان و مکان.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۴

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجيۀ ما يخالف الكتاب

- و هذا يعنى أن الدلالۀ الظنيۀ المتضمنۀ للأحكام الفرعيـۀ فيما إذا لم تكن مخالفۀ لأصل الدلالۀ القرآنيۀ الواضـحۀ تكون بشكل عام موافقۀ مع الكتـاب و روح تشـريعاته العامۀ، خصوصاً إذا ثبتت حجيتها بالكتاب نفسه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۴

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- و مما یعزز هذا الفهم، مضافاً إلی أن هذا المعنی هو مقتضی طبیعة الوضع العام للأئمة المعصومین علیهم السلام و دورهم فی مقام بیان الأحکام، الأمر الّذی کان واضحاً لدی المتشرعة و رواة هذه الأحادیث أنفسهم و الّذی علی أساسه أمروا بالتفقه فی الدین و الاطلاع علی تفاصیله و جزئیاته التی لا یمکن معرفتها من القرآن الکریم،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۴

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- مما یشکل قرینة متصلة بهذه الأحادیث تصرفها إلی إرادة هذا المعنی ما نجده فی بعضها من قوله (إن وجدتم علیه شاهداً أو شاهدین من الکتاب) فإن التعبیر بالشاهد الّذی یکون بحسب ظاهره أعم من الموافق بالمعنی الحرفی، مع عدم الاقتصار علی شاهد واحد خیر قرینة علی أن المراد وجود الأمثال و النّظائر لا الموافقة الحدیة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۴

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- و قد جاء هذا المعنی فی روایة الحسن بن الجهم عن العبد الصالح:
- «قَال:إِذَا جَاءکَ الحَدیثَان المُختَلَفَان فَقسهُمَا عَلی کتَاب اللّه وَ أَحَادیثنا فَإِن أَشبَهَهَا فَهُوَ حَقّ و إِن لَم یُشبِهَهَا فَهُوَ بَاطِلٌ» .

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۴

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- و هذه الروایة و إن کانت واردة فی فرض التعارض، إلّا أنها بحسب سیاقها تشیر إلی نفس القاعدة المؤکد علیها فی مجموع أخبار الباب.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۵

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- و على هذا الأساس يتضح أنه لا يستفاد من أخبار الطرح إلغاء الأدلة الظنية المعارضة مع الكتاب الكريم معارضة لا توجب إلغاء أصل مفاد قرآنى واضح، كما فى موارد التعارض غير المستقر، بل التعارض بنحو العموم من وجه أيضا، و إنما نحكم بسقوطها فى مورد المعارضة بمقتضى القاعدة المتقدم شرحها فى المسألة السابقة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۵

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- السابعة: قد يقال: إنّ المقصود ممّا فى الطائفة الثانية والثالثة من الموافقة وعدم الموافقة، ووجود الشاهد وعدمه إنّما هو الموافقة والمخالفة للروح العامّة والاطار العامّ للكتاب الكريم، لا الموافقة والمخالفة المضمونيّة،

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجيۀ ما يخالف الكتاب

- فمثلا لو وردت روايۀ فى ذمّ طائفۀ من البشر، وبيان خسّتهم ودناءتهم، وأنّهم قسم من الجنّ، قلنا: إنّ هذا مخالف للكتاب؛ لأنّ الروح العامّۀ للكتاب مبنيّۀ على أساس المساواۀ بين الأقوام والشعوب، وعدم التفرقۀ بينهم،

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجيۀ ما يخالف الكتاب

- ولو وردت روايۀ تحلّل الكذب والإيذاء فى اليوم التاسع من ربيع الأوّل، قلنا: إنّها مخالفۀ للروح العامّۀ للكتاب،
- ولكن لو وردت روايۀ تدلّ على وجوب الدعاء عند رؤيۀ الهلال مثلا، فهذه موافقۀ للروح العامّۀ للكتاب المتّجهۀ نحو تقريب الناس إلى الله، وجعلهم يناجون ربّهم ويدعونه خوفاً وطمعاً.

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجيۀ ما يخالف الكتاب

- ويشهد لهذا التفسير للموافقۀ والمخالفۀ امور، أحدها ما جاء في بعض الروايات من قول: «إن وجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله إلخ» فإنّه لو كان المقصود الموافقۀ المضمونيّۀ فأىّ أثر لافتراض وجود شاهد ثان؟!

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجيۀ ما يخالف الكتاب

- فهذه قرينۀ على أنّ المقصود وجـود الأشـباه والنظـائر، والروح العامّۀ المنسجمۀ مع الحكم المذكور فى الروايـۀ فى الكتاب الكريم، فيقول مثلا: إن وجدتم لـه نظيـراً أو نظيرين فى الكتاب فخذوا به. وتفصيل الكلام فى ذلـک وتحقيقه نوكله إلى ما مضى فى بحث خبر الواحد.